المحاضرة الرابعة:

المحور الرابع : الرقابة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لثلاثة أنواع من الرقابة : داخلية و خارجية و وصائية.

1/الرقابة الداخلية : تتمثل فيما تقوم به لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من مهام في مرحلة إبرام الصفقات العمومية (تم تناولها في المحاضرة الثانية)

2/الرقابة الوصائية: المادة رقم 164.

3/ الرقابة الخارجية القبلية : (المادة رقم 163)

قسم المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لجان الرقابة إلى قسمين :

1-لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (المواد من 169 إلى 178).

2-لجنة الصفقة العمومية القطاعية (المواد من 179 إلى 190)

تشترك هذه اللجان أثناء قيامها بمهمة الرقابة في دراسة كل من : مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات ، و مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب ، و الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية.

-أساس التقسيم و توزيع الإختصاص بين لجنة المصلحة المتعاقدة و اللجنة القطاعية:

وزع القانون إختصاص كل من لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة و لجنة الصفقات القطاعية على أساس إعتبارين أو معيارين الأول عضوي و الثاني مالي.

1-المعيار العضوي: حسبه يعقد الإختصاص في الرقابة لأي لجنة على أساس أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الجهات المذكورة قانونا في إختصاصها أو التابعة لها.

2-المعيار المالي : حسبه يعقد الإختصاص في الرقابة للجنة الصفقات القطاعية عندما تكون المبالغ المالية ضخمة و كبيرة ، أما إذا كانت المبالغ المالية أقل قيمة فتكون لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة هي المختصة.

أ-بالنسبة لصفقة الأشغال:

تكون لجنة الصفقات القطاعية هي المختصة في الرقابة عندما يفوق السقف المالي لدفتر الشروط أو مشروع الصفقة مبلغ(1.000.000.000)مليار دينار جزائري ، أما إذا كان المبلغ دون هذا الرقم فتعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة المختصة.

ب-بالنسبة لصفقة إقتناء اللوازم:

تكون لجنة الصفقات القطاعية هي المختصة في الرقابة عندما يفوق السقف المالي لدفتر الشروط أو مشروع الصفقة مبلغ(300.000.000)ثلاثمائة مليون دينار، أما إذا كان المبلغ دون هذا الرقم فتعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة المختصة.

ج-بالنسبة لصفقة الخدمات:

تكون لجنة الصفقات القطاعية هي المختصة في الرقابة عندما يفوق السقف المالي لدفتر الشروط أو مشروع الصفقة مبلغ(200.000.000)مائتي مليون دينار، أما إذا كان المبلغ دون هذا الرقم فتعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة المختصة.

د-بالنسبة لصفقة الدراسات:

تكون لجنة الصفقات القطاعية هي المختصة في الرقابة عندما يفوق السقف المالي لدفتر الشروط أو مشروع الصفقة مبلغ(100.000.000)مائة مليون دينار، أما إذا كان المبلغ دون هذا الرقم فتعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة المختصة.

ه-بالنسبة لمشاريع الملاحق:

نصت المادة رقم 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية إذا كان لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ، بينما يخضع للرقابة في حالة خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها 10% من قيمة الصفقة الأصلية.

أولا-تشكيلة و إختصاص لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

حددها قانون الصفقات العمومية من خلال المواد التالية:

1/اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : (المادة رقم 171)

2/لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: (المادة رقم 172)

3/اللجنة الولائية للصفقات العمومية : (المادة رقم 173)

4/اللجنة البلدية للصفقات العمومية : (المادة رقم 174)

5/لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في المادة رقم 172 : (المادة رقم 175)

-أحكام خاصة بلجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :(المواد من 176 إلى 178):

-يعين أعضاء لجان الصفقات و مستخلفيهم من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بإستثناء المعينون بحكم الوظيفة.

-للمسؤول الأول للمصلحة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لإستخلاف رئيس اللجنة عند غيابه.

-حضور الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات الإجتماعات بصوت إستشاري ، مع تكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات الخاصة بمحتوى الصفقة.

-تتوج رقابة اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

-معالجتها للطعون يكون حسب محتوى المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ثانيا/تشكيلة و إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: (المواد رقم 179 ، 184 ، 185):

تحدث لدى كل دائرة وزارية ، بحيث تختص بنفس مجالات الدراسة للجان الصفقات للمصالح المتعاقدة بالحدود المالية التالية:

-في صفقة الأشغال: دفاتر شروط و صفقات يفوق مبلغها مليار دينار جزائري.

-في صفقة اللوازم : دفاتر شروط و صفقات يفوق مبلغها 300 مليون دينار جزائري.

-في صفقة الخدمات: دفاتر شروط و صفقات يفوق مبلغها 200 مليون دينار جزائري.

-في صفقة الدراسات : دفاتر شروط و صفقات يفوق مبلغها مليون دينار جزائري.

إضافة لمشاريع دفاتر شروط و صفقات الأشغال و اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها إثني عشر مليون دينار جزائري(12.000.000 د ج).

و دفاتر شروط و صفقات الدراسات و الخدمات المبرمة من قبل السلطة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري(6.000.000 د ج).

-الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية: (المواد من رقم 187 إلى 190)

-يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة ، بناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

-يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات هذه اللجنة بإنتظام و بصوت إستشاري، و يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم كل المعلومات الضرورية لتوضيح محتوى الصفقة.

-تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها ، في أجل أقصاه 45 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى أمانة كتابة اللجنة.

-معالجتها للطعون يكون حسب محتوى المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

-أحكام مشتركة بلجان رقابة الصفقات للمصالح المتعاقدة و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:
تناولتها المواد من رقم 191 إلى 202 التي بينت أنه:

-تشترك هذه اللجان في كونها تجتمع بمبادرة من رئيسها في إجتماعات يمكن أن تضم أشخاص أصحاب خبرة، و لا تصح إلا بحضور نصاب الأغلبية المطلقة لأعضائها ، و الذي في حال عدم إكتماله يصح بعد ثمانية أيام في إجتماع جديد مهما كان عدد الأعضاء ، الذين يتطلب القانون حضورهم الشخصي أو حضور مستخليفهم عند الضرورة ، مع إلتزامهم بالسر المهني.

- تعتبر اللجنة مركز إتخاذ القرار الذي تمنح به التأشيرة أو ترفضها مع التعليل ، المتعلق بمخالفة التشريع و / أو التنظيم المعمول بهما المجسد في مخالفة المبادئ الحاكمة للصفقات العمومية الخاصة بحرية المنافسة و المساواة بين المتعهدين و شفافية الإجراءات.

-يجب على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة التي تفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف ، بإستثناء حالة عدم مطابقة الملف للأحكام التشريعية.

-كما ألزم القانون المصلحة المتعاقدة في حال لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة ، أن تخطر رئيس اللجنة المختصة ليجمع أعضائها في أجل 8 أيام الموالية لهذا الإخطار، للبث في الأمر عند إنعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للحاضرين.

-كما يترتب عن رفض هذه اللجان لمنح التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية دون التشريعية ، صدور مقرر التجاوز في غضون 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة ، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، من قبل كل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، و ترسل نسخة منه إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى لجنة الصفقات المعنية، و يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف.